

إفازة العوائد

[246] [عنه مغايرة، جرى فيه النزاع، وان كان بينهما عموم مطلق، كالحيوان والضحك، وان اتحد العنوانان، وتغايرا ببعض القيود، لم يجر النزاع فيهما، وان كان بينهما عموم من وجه، نحو (صل الصبح، ولا تصل في الارض المغصوبة). هذا ويشكل بأنه لو اكتفى المجوز بتغاير المفهومين ووجود المندوحة، فلا فرق بين أن يكون بينهما عموم من وجه أو مطلق، وأن يكون العنوان المأخوذ في النهي عين العنوان المأخوذ في الامر، مع زيادة قيد من القيود أو غيره، ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن في الجميع، ولو لم يكتف بذلك، فليس لتجويز الاجتماع في العامين من وجه ايضا مجال. فاللزام على من يدعى الفرق بيان الفارق. قال شيخنا المرتضى - اعلى الله مقامه - في التقارير المنسوبة إليه - بعد نقل كلام المحقق القمي وصاحب الفصول - ما هذا لفظه: (اقول إن ظاهر هذه الكلمات يعطى انحصار الفرق بين المسألتين في اختصاص احدهما بمورد دون اختها، وليس كذلك، بل التحقيق ان المسئول عنه في احدهما غير مرتبط بالآخرى. وتوضيحه أن المسئول عنه في هذه المسألة هو امكان اجتماع الطالبين فيما هو الجامع لتلك الماهية المطلوب فعلها والماهية المطلوب تركها، من غير فرق في ذلك بين موارد الامر والنهي، فانه كما يصح السؤال عن هذه القضية فيما إذا كان بين المتعلقين عموم من وجه، فكذا يصح فيما إذا كان عموم مطلق، سواء كان من قبيل قولك (صل ولا تصل في الدار المغصوبة) أو لم يكن كذلك. والمسئول عنه في المسألة الآتية هو أن النهي المتعلق بشئ هل يستفاد منه أن ذلك الشئ مما لا يقع به الامتنال، حيث أن المستفاد من اطلاق الامر حصول الامتنال باى فرد كان، فالمطلوب فيها هو استعلام أن النهي المتعلق بفرد من افراد